

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وبناءً على طلب السيد المستشار النائب العام المتضمن تعذر نقل المتهمين إلى محكمة بورسعيد لنظر قضایا تجديد حبسهم واستئنافها إزاء الظروف التي تمر بها المدينة :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُعقد جلسات محكمة بورسعيد الابتدائية الخاصة بتجديد حبس المتهمين الجرئي والغرفة والطعن على القرارات الصادرة بالتجديد أو الإفراج بقى مجمع محاكم دمياط الابتدائية الكائن بشطا - طريق دمياط/بورسعيد - محافظة دمياط بدلاً من مقرها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩

صدر في ٢٠١٣/١/٢٩

**وزير العدل**

**المستشار / احمد محمود مكي**